

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(410) 119 - باب القضاء والمشية والارادة سئل أمير المومنين (عليه السلام) عن مشية

□ وإرادته، فقال (عليه السلام): " إن □ مشيتين: مشية حتم، ومشية عزم، وكذلك إن □
إرادتين: إرادة عزم، وإرادة حتم لا تخطئ، وإرادة عزم تخطئ وتصيب، وله مشتبان: مشية
يشاء، ومشية لا يشاء، ينهى وهو ما يشاء، ويأمر هو لا يشاء ". معناه: أراد العبادة وشاء،
ولم يرد المعصية وشاء، وكل شيء بقضائه وقدره، والامور تجري ما بينهما، فإذا أخطأ القضاء
لم يخطئ القدر لم يخطئ القضاء، وإنما الخلق من القضاء إلى القدر، وإذا أخطأ القدر لم
يخطئ القضاء، وإذا لم يخطئ القضاء لم يخطئ القدر وإنما الخلق من القدر إلى القضاء.
وللقضاء أربعة أوجه في كتاب □ تعالى الناطق على لسان سفيره الصادق. منها: قضاء الخلق،
وهو قوله تعالى: (ففضيهن سبع سماوات في يومين) (1). والثاني: قضاء الحكم، وهو قوله
تعالى: (وقضى بينهم بالحق) (2) معناه حكم. والثالث: قضاء الأمر، وهو قوله تعالى: (
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) (3) معناه أمر ربك. الرابع: قضاء العلم، وهو قوله تعالى:
(وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين) (4) معناه علمنا من بني
إسرائيل. _____ (1) فصلت 41: 12. (2) الزمر 39: 69 و 75. (3) الاسراء 17: 23.
(4) الاسراء 17: 4.